

محكمة الاستئناف المدنية الموقرة بدمشق
{ الغرفة الناظرة بالقضايا التنفيذية }

الجهة المستأنفة: السيد ، يمثله المحامي

المستأنف عليه: السيد ، يمثله الأستاذ

القرار المستأنف: القرار الصادر بتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠ عن السيد رئيس التنفيذ بدمشق في الإضبارة التنفيذية رقم أسلس /٠٠٠٠/ لعام ٠٠٠٠ ، والمتضمن :
" رد معارضة المنفذ ضده والمثابرة على التنفيذ إلى آخر ما جاء في القرار المستأنف".

أسباب الاستئناف: علمت الجهة المستأنفة بصدور القرار المستأنف، ولما وجدته مجحفا بحقوقها ومخالفا للأصول والقانون، بادرت لاستئنافه طالبة فسخه للأسباب التالية:

أولاً - في الشكل

لما كان الاستئناف مقدما على السماع ، وبإستدعاء مستوف لشرائطه الشكلية كما جرى اسلاف الرسوم والتأمينات المتوجبة قانونا ، لذلك نلتمس قبول الاستئناف شكلا.

ثانياً - في القانون

لما كان من الثابت أن الجهة المستأنفة قد أوضحت في إفادتها المؤرخة ٠٠/٠٠/٠٠ أن هنالك استئنافا قد وقع على القرار المودع في هذا الملف وان بيانا من المحكمة الناظرة بذلك الاستئناف قد ابرز أصولا وان الاجتهاد القضائي المستقر يوجب وقف الإجراءات التنفيذية لحين البت بقبول ذلك الاستئناف شكلا من قبل المحكمة الناظرة فيه .

وكانت الجهة المستأنفة سبق لها وان أبرزت بيانا في الملف يشعر بان القرار المودع فيه قد وقع عليه استئناف مسجل برقم أسلس ٠٠٠٠ لعام ٠٠٠٠ أمام الغرفة ال..... لدى محكمة الاستئناف المدنية بدمشق ، وان تلك القضية لما تزل قيد النظر لدى المحكمة المذكورة .

وكان القرار المستأنف الذي انتهى ، وبدون أي أسباب أو تعليل ، إلى رد طلب وقف الإجراءات التنفيذية قد خالف الأصول والقانون والاجتهاد القضائي المستقر على :

{ تقدم المحكوم عليه باستئناف ضد الحكم الأولي المطروح للتنفيذ يوجب على رئيس التنفيذ التوقف عن تنفيذه حتى البت بالاستئناف } .
المناقشة:

لما كان اجتهاد هذه المحكمة مستقراً على أن مجرد تقديم المحكوم عليه بحكم أولي باستئناف ضد الحكم الأولي المطروح للتنفيذ يوجب على رئيس التنفيذ التوقف عن تنفيذ الحكم حتى البت بالاستئناف لأن مجرد تدوين حاشية من رئيس ديوان المحكمة بأن الحكم انبرم لا يعني بالضرورة أنه انبرم ويبقى للمحكمة الاستئنافية المرفوع إليها الاستئناف وحدها حق الفصل في مسألة قبول الاستئناف شكلاً.

ولما كان المستأنف قد أبرز لدائرة التنفيذ صورة مصدقة عن استدعاء الاستئناف الذي قدمه طعناً بالحكم الصلحي المطروح للتنفيذ. فقد كان على رئيس التنفيذ التوقف عن تنفيذ الحكم الصلحي حتى الفصل في الاستئناف.

(قرار محكمة استئناف دمشق رقم ٤١٨ أساس ٤٣٥ تاريخ ١١/١١/١٩٨٦ المنشور في مجلة المحامون صفحة ٤٣٩ لعام ١٩٨٧).

ولما كان من الثابت أن القرار المستأنف قد صدر مخالفاً للأصول ولقانون والاجتهاد القضائي المستقر ، مما يجعله مستوجب الفسخ .

الطلب :

لهذه الأسباب، ولما تراه محكماتكم الموقرة من أسباب أخرى تلتبس الجهة الموكلة إعطاء القرار :

- (١) - بقبول الاستئناف شكلا .
- (٢) - بقبوله موضوعا وفسخ القرار المستأنف ، ومن حيث النتيجة ، الحكم بوقف الإجراءات التنفيذية في هذه القضية لحين البت بالاستئناف الواقع على القرار المودع في هذا الملف التنفيذي والمسجل برقم أسلس ٠٠٠٠ لعام ٠٠٠٠ لدى محكمة الاستئناف المدنية ال..... بدمشق بحكم مبرم .
- (٣) - بتضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف .
دمشق في ٠٠/٠٠/٠٠٠٠

بكل تحفظ وإجترام
وكيل المستأنف